

تونس، في 29 جويلية 2013

الجمهورية التونسية
وزارة التربية

الجمهورية التونسية

وزارة التربية

منشور عدد

2013 | 10 | 70

من وزير التربية

إلى

- السادة المندوبين الجهويين للتربية
- السيدات والسادة مديرات ومديري المعاهد العمومية والخاصة

الموضوع : توصيات بيداغوجية.

المصاحب : دليل الضوابط البيداغوجية والتنظيمية لإعداد جداول الأوقات.

أوافيكم صحبة هذا بالتوصيات والإجراءات البيداغوجية التي يتم اعتمادها في إعداد جداول الأوقات. مرفقة بدليل في كيفية توزيع حصص التدريس لكل مادة تعليمية بالمعاهد. فالرجاء العمل على تطبيق ما جاء في هذا الدليل عند إعداد جداول أوقات التلاميذ والأساتذة. مع التأكيد على منح الأولوية لمصلحة التلميذ.

وزير التربية

سالم لبيض

وزارة التربية

توصيات بيداغوجية وتنظيمية

لإعداد جداول الأوقات

بالمعاهد

I) توصيات تهم التلميذ / القسم :

1. يُسند القسم الواحد في كلّ مادة إلى مدرّس واحد.
2. تعدّ جداول أوقات التلاميذ على أساس ستّ ساعات في اليوم كحدّ أقصى وساعتين كحدّ أدنى صباحا ومساء.
- ملاحظة : لا ينطبق هذا الأمر على مادة التربية البدنية والمواد الاختيارية
3. يتمّ الفصل بين الحصص الصباحية والمسائية بساعتين مهما كان الزمن المدرسي المعتمد.
4. ينبغي الحدّ بالنسبة إلى القسم الواحد من تغيير قاعة الدراسة وتنقل التلميذ خلال الفترة الواحدة، باستثناء المواد التي تتطلب قاعات اختصاص.
5. يمكن برمجة خمس ساعات دراسة مسترسلة بالنسبة إلى تلاميذ السنة الرابعة من التعليم الثانوي خلال الأيام الأربعة الأولى من الأسبوع، شرط احترام قاعدة الفصل بين الحصص الصباحية والمسائية.
6. ينبغي تمتيع تلاميذ البكالوريا بأمسية راحة على الأقلّ في الأيام الأربع الأولى من الأسبوع.
7. ينبغي تجنّب الساعات الجوفاء.

II) توصيات تهم المدرّس :

1. احترام الأيام المخصصة للتكوين البيداغوجي.
2. يوزّع التوقيت الأسبوعي المستوجب للمدرّس بصفة متوازنة على أيام العمل، دون اعتبار اليوم المخصّص للتكوين. وتعدّ جداول الأوقات على أساس ستّ ساعات تدريس في اليوم كحدّ أقصى، وساعتين كحدّ أدنى، صباحا أو مساء.
3. يمكن تكليف المدرّس بخمس ساعات تدريس مسترسلة يومي الجمعة والسبت.
4. تعتمد المروحة، عند إعداد جدول كلّ مدرّس، بين الحصص الصباحية والحصص المسائية في كلّ المواد مهما كان الاختصاص خلال الأيام الأربعة الأولى من الأسبوع.
5. لا يسند للمدرّس أكثر من يوم راحة واحد خلال الأسبوع، عدا اليوم المخصّص للتكوين.
6. يسند إلى المدرّس مستويان دراسيان أو شعبتان مختلفتان على الأقلّ.

(II) توصيات تهمّ التعلّّات :

1. توزّع الساعات الأسبوعيّة المقرّرة للمادّة الواحدة، على الفترات الصّباحيّة والمسانيّة مهما كانت هذه المادّة.

ملاحظة : لا ينطبق هذا الأمر على أقسام البكالوريا

2. تبرمج الدّروس، في الفترة الواحدة، صباحيّة كانت أم مسائيّة، على قاعدة تنويع التعلّّات كما يلي :

- في السّنة الأولى من التّعليم الثّانوي، يبرمج ثلاثة أرباع توقيت كلّ مادّة أساسيّة في تكوين التّلميذ (اللّغة العربيّة واللّغة الفرنسيّة والرياضيات) في الفترة الصّباحيّة، ويبرمج الرّبع الآخر في الفترة المسائيّة.
 - في السّنات الثّانية والثّالثة والرّابعة من التّعليم الثّانوي، يبرمج ثلاثة أرباع توقيت كلّ مادّة خصوصيّة للمسلّك و/أو الشّعبة في الفترة الصّباحيّة ويبرمج الرّبع الآخر في الفترة المسائيّة.
 - في ما يتعلّق بمادّة التّربية البدنيّة، يبرمج التّوقيت الأسبوعي إمّا في حصّة ذات ساعتين أو في حصّتين متباعدتين ذات ساعة لكلّ منهما، عدا أقسام البكالوريا حيث يبرمج التّوقيت في حصّة واحدة ذات ساعتين.
- ملاحظة : ينبغي دائما احترام قاعدة الفصل بين حصّتي التّربية البدنيّة بـ 24 ساعة
- لا تبرمج الموادّ التي تدرّس بحساب ساعتين في الأسبوع على يومين متتاليين.

3. يتمّ الرّبط بين الموادّ التي تعتمد نظام الأفواج بالنّسبة إلى القسم الواحد.

4. تنجز حصص الأشغال التّطبيقيّة في قاعات الاختصاص دون سواها على أساس تأمين الاستغلال التّام لها ولا يقع اللّجوء إلى استخدام القاعات العاديّة إلاّ عند الضّرورة القصوى (عدم توفر العدد الكافي من قاعات الاختصاص).

وزارة التّربية